E/CN.15/2017/L.8

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
25 April 2017
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقَّت*
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تايلند: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

التنفيذ الفعَّال لبدائل عقوبة السجن

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،(٢) واتفاقية حقوق الطفل،(٣) وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، فضلا عن المعايير والقواعد المتعلقة بمعاملة المجرمين،

وإذ يسلِّم بما لبدائل عقوبة السجن من قدرة على توفير وسائل فعالة لنظام العدالة الجنائية تلبي الاحتياجات بشأن إعادة تأهيل الجناة، والمساهمة، عند تنفيذها الناجح، في بناء مجتمعات أكثر أمانا على نحو مستدام،

وإذ يضع نصب عينيه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)(٤) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد

* E/CN.15/2017/1.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د-٣).
(٢) انظر مرفق القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).
(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.
(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠.

الرجاء إعادة استعمال الورق

بانكوك)،[٥] التي توصي بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية وتوفير ضمانات كافية للجناة، بمن فيهم النساء والفتيات وغيرهم من المجرمين الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة أو محرومة، وتوضح في نفس الوقت الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بحسن تصميم التدابير غير الاحتجازية وحسن تنفيذها لإضفاء المرونة الكافية لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة تأهيل الجناة واحتياجات الضحايا والمجتمع بأسره،

وإذ يضع في اعتباره استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٦] التي أُقِرَّ فيها بأنَّ وضع بدائل غير احتجازية وبرامج فعالة لإعادة الإدماج الاجتماعي يمكن أن يوفر وسيلة فعالة للحد من عدد الأطفال في نظام العدالة، والحد من خطر تعرض الأطفال لأعمال عنف داخل نظام العدالة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،[٧] التي وجهت الانتباه إلى إمكانية أن توفر العدالة التصالحية تدابير مناسبة للتصدي للجريمة عن طريق تلبية احتياجات الضحايا والجناة والمجتمعات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،[٨] التي شُدِّد فيها على الدور الهام الذي يمكن للمساعدة القانونية أن تضطلع به في تيسير تجنب الإحالة إلى الإجراءات القضائية وتيسير استخدام الجزاءات المجتمعية والتدابير غير الاحتجازية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بدليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة بشأن بدائل السجن، الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[٩] والذي يحدِّد الاعتبارات الرئيسية في تنفيذ بدائل السجن في كل مرحلة من مراحل عملية العدالة الجنائية، والاستراتيجيات اللازمة لوضع البدائل الخاصة بفئات محددة من الجناة،

وإذ يشدِّد على إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،[١٠] الذي أكدت فيه الدول الأعضاء التزامها بترويج وتشجيع استخدام بدائل السجن حيثما كان مناسباً، ومراجعة أو إصلاح إجراء العدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

واقتناعاً منه بأنَّ التنفيذ الفعال لبدائل السجن يمكن أن يقوي دور نظم العدالة الجنائية في تعزيز نجاح إعادة إدماج المجرمين، عن طريق الحدِّ من خطر معاودة الإجرام، ويمكن أن يعزِّز سلامة المجتمعات في الأمد البعيد، مما يسهم في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

---

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٩.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٩/١٩٤.

(٧) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٢.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٧/١٨٧.

(٩) انظر دليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة بشأن بدائل السجن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.2).

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٤.

١- يشجِّع الدول الأعضاء، لدى استخدام بدائل السجن، على اعتماد نهج كلي شامل إزاء الجريمة والمجرمين وعلاقاتهم بالمجتمع عموما بالتركيز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة تأهيل المجرمين وإدماجهم في المجتمع، وعلى منع معاودة الإجرام، مع مراعاة خلفيات المجرمين، بمن فيهم المجرمون من الفئات الضعيفة، ووقائع حياتهم الحالية وظروفهم الخاصة؛

٢- يحثُّ الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكفالة التنفيذ الفعال لبدائل السجن، بوسائل منها توفير برامج العلاج وإعادة التأهيل وتنفيذ تدخلات إنمائية المنحى لصالح المجرمين ترمي إلى معالجة المشاكل الأساسية المؤدية إلى احتكاكهم بنظام العدالة الجنائية وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع؛

٣- يشجِّع الدول الأعضاء على استعراض وتعزيز التشريعات والسياسات المحلية لضمان تناسب الجزاءات المفروضة بغية توفير بيئة تمكينية لاستخدام بدائل السجن بفعالية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية،

٤- يحثُّ الدول الأعضاء على توفير موارد كافية وآليات مناسبة لتنفيذ بدائل السجن بفعالية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع المحلي والقطاع الخاص في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا وتقديم الرعاية اللاحقة لهم؛

٥- يشجِّع الدول الأعضاء على بناء أو تعزيز قدرات موظفي وأخصائيي العدالة الجنائية، بوسائل منها توفير التدريب المتخصص لتحسين فهمهم وإدراكهم للمخاطر المتعلقة بالجناة ولاحتياجاتهم المحددة؛

٦- يشجِّع أيضاً الدول الأعضاء، بالتعاون مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تعزيز رصد وتقييم بدائل السجن على نحو منهجي من أجل تقييم مدى فعاليتها في عملية إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

٧- يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تعزز التعاون والتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تحسين فهم السياسات الفعالة المتعلقة ببدائل السجن وتحديدها وتطويرها وتنفيذها، بوسائل منها تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات بشأن تلك السياسات، بما فيها التحديات التي تواجه تنفيذها؛

٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز جمع البيانات الإحصائية عن بدائل السجن وتحليلها ونشرها، وتعزيز البحوث بشأن السياسات المتعلقة باحتياجات الجناة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي وبالحد من احتمالات معاودة الإجرام؛

٩- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.